

سياسة الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر

(دراسة في المضامين التشريعية وإجراءات التكفل)

Social Welfare Policy for People with Special Needs in Algeria (Study in Legislative Contents and Sponsorship Procedures)



الدكتور/ الهادي دوش^{1,2,3}

¹ جامعة الوادي، (الجزائر)

² مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمات العمومية في الجزائر، جامعة الوادي

³ المؤلف المراسل: doucban19@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/06/26 تاريخ القبول للنشر: 2021/08/29 تاريخ النشر: 2021/09/28



مراجعة المقال: اللغة العربية: د. / سليم سعداني (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: د. / محمد غدير إبراهيم (جامعة الوادي)

ملخص:

تأتي مسألة التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة من أولى اهتمامات جميع دول العالم باعتبارها تندرج ضمن الحقوق الإنسانية العالمية، وتبعا لوعي الجزائر بأهمية هذه المسألة ووفاء بالتزاماتها الدولية في هذا الشأن فقد حرصت على سن العديد من القوانين والتدابير الإجرائية للتكفل بهذه الفئة، أحصت الجزائر لغاية سنة 2021 -حسب وزارة التضامن الوطني والأسرة- أكثر من مليون وتسعة وأربعين ألف معاق لا تتكفل الدولة منهم بأكثر من ثلاثين ألف تلميذ، وأن هذه المسألة في تزايد مستمر. حاولت الدراسة تشريح هذه الوضعية والوقوف على أهم الاختلالات في هذا الجانب رغم المجهودات من طرف الوصاية في هذا الشأن، حيث خصصت العديد من مراكز التكوين والمراكز البيداغوجية للتكفل النفسي، الذهني، والحركي، إضافة إلى إجراءات التكفل في المجال الطبي والاجتماعي وإعادة التدريب والتكيف الوظيفي والمنح والضمان الاجتماعي ناهيك عن برامج الإدماج التربوي والمهني، لتخلص الدراسة في الأخير إلى أنه ورغم الجهود التي بذلتها الدولة في هذا الشأن إلا أنها ما زالت لم تصل إلى المستوى المطلوب بسبب عدة عوامل نفسية وثقافية وفنية، بالتالي لا بد من تظافر جهود قطاعات أخرى: كالقطاع الخاص والمجتمع المدني لتساهم جميعا في التكفل بهذه الفئة، وترقية الوعي تجاهها مع الاستفادة من التجارب العالمية في هذا الشأن، على اعتبار أن هذه المسألة مسألة إنسانية بالدرجة الأولى قبل أن تكون مسألة تنمية بشرية.

الكلمات المفتاحية: السياسة العامة؛ السياسة الاجتماعية؛ الخدمة الاجتماعية؛ التنمية الاجتماعية؛ الرعاية الاجتماعية؛ ذوو الاحتياجات الخاصة.

Abstract:

The issue of taking-care of people with special needs is one of the first concerns of all countries of the world as a part of global human rights. As Algeria is aware of the importance of this issue and fulfilling its international obligations in this regard, till the year of 2021, according to the Ministry of National Solidarity and Family, Algeria had counted more than 1.49 million disabled people, of whom the state sponsored no more than 30,000 pupils, and that the issue keeps increasing.

The study attempted to dissect this situation and find out the most important imbalances in this aspect despite the efforts of the country in this regard. Many training and pedagogical centres have been allocated for psychological, mental and motor care, as well as medical and social care procedures, retraining, job adjustment, grants and social security, not to mention educational and vocational integration programmes. The study concludes that, despite the state's efforts in this respect, it has not yet reached the required level due to several psychological, cultural and technical factors. Hence, the efforts of other sectors must be joined together: such as the private sector and civil society, all contribute to taking care of this group and promoting awareness towards it while benefiting from global experiences in this regard, as this is primarily a humanitarian issue before it is a matter of human development.

Key words: Public policy; Social policy; Social service; Social development; Social care; People with special needs.

مقدمة:

تعدّ مسألة إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة من أبرز المشكلات التي أرقت الكثير من الدول والمجتمعات، وذلك راجع لصعوبة تأقلم هذه الفئة مع المجتمع بسبب النظرة الدونية للمجتمع إليها، فبعض الأسر لا تتقبل حتى إعاقة أبنائها -حيث تعتبرها عالة على الأسرة- فضلا عن التكفل التام بها وإمكانية التفكير في إدماجها والاستفادة من طاقاتها وإمكاناتها، بالتالي نرى أن المشكلات المتعلقة بإدماج هذه الفئة هي مشكلات معقدة قد تأخذ أبعادا نفسية تربوية أو أبعادا ثقافية اجتماعية، كما أنها في حالات أخرى قد ترتبط بالحالات النفسية التي يعيشها أفراد هذه الفئة، وفي كل الحالات هي مسألة وعي بأهمية هذه الفئة وإمكانية الاستفادة من طاقاتها وقدراتها.

أحصت الجزائر لغاية سنة 2021 أكثر من مليون وتسعة وأربعين ألف معاق لا تتكفل الدولة بأكثر من ثلاثين ألف تلميذ، وأن هذه المسألة في تزايد مستمر، لذا فقد حظي موضوع التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة وكيفيات ترفيتهم وإدماجهم باهتمام بالغ لدى الدولة الجزائرية على غرار كافة الحكومات والمنظمات العالمية والإقليمية، حيث أبرمت في هذا الشأن العديد من الاتفاقيات أهمها الانفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2006 وصادقت عليها بالإجماع 117 دولة، وفي هذا الشأن نجد أن الجزائر قامت بالعديد من التدابير

والإجراءات لفائدة هذه الفئة، حيث سنت لها الكثير من التشريعات أهمها القانون 02-09 المؤرخ في 8 ماي 2009، وأنشأت لها العديد من مؤسسات التكفل، كما صادقت في هذا الشأن على الكثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

إنطلاقا مما تقدم تتضح مدى أهمية التكفل بهذه الفئة وضرورة إدماجها في المجتمع وتقديم يد العون لها ومساعدتها على توفير فرص المشاركة لها مع جميع أفراد المجتمع دونما تمييز بينها وبين بقية فئات المجتمع الأخرى، وهنا نطرح التساؤل الرئيسي الآتي:

ما هي أهم برامج وإجراءات التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر؟

قبل الإجابة عن هذا التساؤل نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما المقصود بكل من: الرعاية الاجتماعية، ذوي الاحتياجات الخاصة ؟

2- ما هي أهم مؤسسات التكفل بهذه الفئة في الجزائر؟

3- كيف يتم إدماجهم تربويا واجتماعيا؟

لمعالجة الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع اتبعت الدراسة منهج تحليل المضمون من خلال التطرق إلى المضامين القانونية والنصوص التشريعية والتدابير الإجرائية التي وضعتها الدولة الجزائرية للتكفل بهذه الشريحة المجتمعية، وكذا الاقتراب المؤسسي من خلال التطرق إلى أهم المراكز والمؤسسات التي أنشأتها الدولة الجزائرية للتكفل بهذه الفئة، قسمت الدراسة إلى مقدمة وثلاثة محاور، المحور الأول يتم التطرق فيه إلى الإطار النظري للموضوع من خلال تحليل مفهومي: الرعاية الاجتماعية، ذوي الاحتياجات الخاصة، ويتناول المحور الثاني أهم مراكز ومؤسسات التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة بالجزائر، ويخصص المحور الثالث لطرق الإدماج التربوي والمهني والاجتماعي من خلال ما أقرته التشريعات والقوانين التنظيمية بالجزائر، وتتضمن الخاتمة أهم النتائج والتوصيات بهذا الشأن.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي والنظري: الرعاية الاجتماعية، ذوو الاحتياجات الخاصة

يعدّ مفهوم الرعاية الاجتماعية من بين المفاهيم الأساسية لتحقيق دولة الرفاه التي تنشدها كل دول العالم، وذلك انطلاقا من صياغة مجموعة من السياسات تضمن حقوق الفئات الضعيفة والهشة في المجتمع، وتعد فئة ذوي الاحتياجات الخاصة إحدى أهم هذه الفئات المعنية بهذه السياسات. فما المقصود إذن بالرعاية الاجتماعية؟ ومن هم ذوو الاحتياجات الخاصة؟

المطلب الأول: الرعاية الاجتماعية: المفهوم، الخصائص

تعدّ سياسة الرعاية الاجتماعية إحدى أهم تطبيقات السياسة العامة لكل دولة، والتي تعرف بأنها الجهود التي تبذلها الحكومة لدراسة مواقفها الحالية وتقديراتها للمستقبل من أجل القضاء على مشاكل متوقعة أو التحكم في مواقف محددة، وانطلاقا من هذا المعنى تصبح سياسة الرعاية الاجتماعية في إطارها العام تعني: "ذاك الجزء من السياسة العامة الذي تتخذه الحكومات لمواجهة المشكلات

الاجتماعية والأوضاع المتجددة التي تطرأ على المجتمع نتيجة التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لإحداث التوازن بين مسارات العمل الاجتماعي والاقتصادي والسياسي من خلال بناء السياسات الاجتماعية التي تهدف إلى تحقيق التنمية المنشودة" (حمزة ا، 2015، ص55)، فسياسة الرعاية الاجتماعية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسياسة الاجتماعية.

عرف معجم مصطلحات "التنمية الاجتماعية" مفهوم الرعاية الاجتماعية بأنها: "مصطلح يلي احتياجات جماعات من الناس كالتي تفقد معيها: الأمهات الحوامل، والكبار في السن غير القادرين عن العمل، المعاقين، والأسر ذات الدخل المنخفض" (حرارة، تحليل سياسات الرعاية الاجتماعية للأسرى المحررين في فلسطين خلال الفترة 1994-2014، 2017، ص54)، فنلاحظ أن هذا التعريف هو تعريف عام وموسع يشمل كل الفئات الهشة والضعيفة ذات الدخل المنخفض، أما قاموس "المورد" فقد عرف مفهوم الرعاية الاجتماعية بأنها تعبر عن "نشاط اجتماعي يقصد به مد يد المساعدة إلى الطبقات أو الجماعات المحرومة" (حرارة، المرجع السابق، نفس الصفحة)، نرى هنا أن مفهوم الرعاية الاجتماعية اقتصر في هذا التعريف على جملة المساعدات المقدمة للفئات المحرومة والهشة باعتبارها عاجزة عن الإيفاء بمتطلباتها المادية، كما تعرف في سياق آخر على أنها: "نسق منظم من الخدمات الاجتماعية والمؤسسات يرمي إلى مساعدة الأفراد والجماعات للوصول إلى مستويات ملائمة للمعيشة والصحة، ويهدف إلى قيام علاقات ذاتية واجتماعية تسمح للأفراد بنمو قدراتهم نمواً كاملاً وتحسين الحياة الإنسانية لهم حتى تتكيف حاجاتهم مع حياة المجتمع" (حلاوة ك، د، ت، ص04)، وهذا التعريف جاء ليركز على مبدأ تقديم الخدمة بشكل عام (مادية أو معنوية) من أجل تحقيق الظروف الملائمة والإدماج في المجتمع.

هناك عدة فروقات مفاهيمية بين الرعاية الاجتماعية والخدمة الاجتماعية، التي ينظر إليها على أنها: "جهود منظمة وموجهة نحو الأفراد أو أساليب للتدخل من شأنها مساعدة الأفراد والجماعات أو إحداث تعديلات في البيئة الاجتماعية لتحقيق التوافق الاجتماعي" (حلاوة ك، مرجع سابق، ص09)، فهي تشمل "البرامج والإجراءات التي يستخدمها الأخصائيون الاجتماعيون وأصحاب المهن الموجهة نحو تحقيق أهداف الرعاية الاجتماعية" (حلاوة ك، المرجع السابق، نفس الصفحة)، أما الرعاية الاجتماعية فهي نشاط منظم لتحسين ظروف بعض الفئات الذين هم في حاجة للاعتماد على الغير، فمبدأ الرعاية الاجتماعية أكثر شمولاً من الخدمة الاجتماعية، لأن الخدمة يمكن أن يقدمها أي شخص متخصص أما الرعاية فهي ترتبط بالسياسات الاجتماعية التي هي حكر على الدولة، وهو ما يطلق عليه علماء الاجتماع "المؤسسة الاجتماعية".

يشير مفهوم الرعاية الاجتماعية من الناحية الإجرائية إلى تلك الأنشطة والخدمات التي يوفرها المجتمع لإشباع حاجات أعضائه وتوفير حياة كريمة لهم خالية من صور المعاناة التي تعيقهم عن تنمية قدراتهم وتحسين ظروف حياتهم وتوفير الأمن والحماية لهم في حاضرتهم ومستقبلهم، فالرعاية الاجتماعية: - جهود منظمة وموجهة تخضع للتنظيم الرسمي،

- مساهمة حكومية ومشاركة أهلية مجتمعية لا تستهدف الربح،
- أعمال خيرية تتسم بالشمول والتكامل تشمل: تأمين الوقاية والعلاج، الإدماج المهني، النفسي، والتربوي.

إذا كان مفهوم الرعاية الاجتماعية يدل على مجمل الخدمات المقدمة للمجتمع في إطار تجسيد السياسات الاجتماعية فإنه من باب أولى سيكون أحق للفئات المستضعفة ومن هذه الفئات ذوي الاحتياجات الخاصة. فمن هي هذه الفئة؟ وما أهم تصنيفاتها؟

المطلب الثاني: ذوو الاحتياجات الخاصة: التعريف، التصنيف

جاء في لسان العرب، أعاق عن الشيء يعوقه عوقا صرفه وحبسه، ونقول رجل عوّق تعاقه الأمور عن حاجته (حمزة ل..، سياسة الحماية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر 2002-2018، 2018، ص19)، أما اصطلاحا تعني تلك الحالة التي "يعاني منها الفرد من العجز أو صعوبة في أداء نوع أو أكثر من الأعمال والأنشطة الجسمية والفكرية بالنسبة إلى الأفراد الذين يتساوى معهم في العمر أو الجنس أو الدور الاجتماعي (حمزة ل..، المرجع السابق، نفس الصفحة)، نلاحظ أن هذا التعريف يركز على حالة القصور أو العجز التي يعاني منها الفرد فلا يستطيع أداء مهامه، ففي هذه الحالة فهو محتاج إلى من يساعده ويتكفل به، تعرف منظمة العمل الدولية المعوق: "بأنه كل فرد نقصت إمكانياته للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه نقصا فعليا نتيجة لعاهة جسمية أو عقلية" (فهبي، 2005، ص13)، نلاحظ أن هذا التعريف اتسع ليشمل كل الأفراد الذين لا تتناسب إمكانياتهم مع العمل المقدم لهم انطلاقا من صفاتهم الخاصة التي تميزهم عن غيرهم، وهو ما يؤكد التعريف الموالي الذي ينظر لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة على أنهم "أولئك الأفراد الذين يقعون في طرفي التوزيع الطبيعي، بناء على السمات النفسية أو البدنية أو الطبية التي يتميزون بها، وقد أطلق عليهم ذوي الاحتياجات الخاصة نظرا لأن حاجاتهم النفسية والذهنية والتربوية تختلف عن حاجات الأفراد العاديين" (هادف س..، دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الإداريين والأساتذة، 2014، ص28)، فهم أشخاص لهم عاهات أو ميزات تجعلهم يحتاجون لرعاية خاصة تبعا لهذه الاختلافات، إلا أن ذلك لا يمنعهم من إظهار طاقات متميزة تجعلهم محل اهتمام من قبل البعض، كما أن أصناف ذوي الاحتياجات الخاصة تختلف تبعا لنوعية-الإعاقة- والحاجة التي يحتاجون إليها ومن ذلك:

- *- الإعاقة الحركية (البدنية): وهي نوع من الإعاقات تنتج عن عيوب بدنية وجسمية وخاصة تلك المتعلقة بالعظام والمفاصل والعضلات (حمزة ل..، مرجع سابق، ص24).
- *- الإعاقة الحسية: تشير إلى فقدان الفرد لأحد حواسه أو أكثر (النظر، السمع... الخ) (هادف س..، مرجع سابق، ص206).

*- الإعاقة البصرية: تنطبق من الناحية القانونية عن الشخص الذي لا تزيد حدة إبصاره عن 200/20 (60/6) قدم في إحدى العينين حتى عند استعمال النظارة الطبية، في حين يعرف فقدان البصر

كلية بأنه عدم القابلية لتمييز الضوء من الظلام أو عدم القابلية الكلية للرؤية (هادف س.، مرجع سابق، ص207)، أما الشخص الكفيف هو ذلك الذي لا يستطيع أن يقرأ أو يكتب إلا عن طريق البريل.

*- الإعاقة السمعية: تعني عدم تمكن الفرد من استخدام حاسة السمع في حياته اليومية وتنتج عنه صعوبة التكيف والاندماج مع الأفراد العاديين (هادف س.، مرجع سابق، ص209).

*- الإعاقة الذهنية: تعرفها هيئة الصحة العالمية بأنها التخلف العقلي أو النقص أو عدم النمو الكافي للقدرات العقلية (محمد ف.، د، ت، ص17).

من خلال ما سبق نستطيع القول بأن ذوي الاحتياجات الخاصة أشخاص يتميزون بنقص في قدراتهم العقلية، التعليمية، الاجتماعية الانفعالية أو الجسمية عن بقية أفراد المجتمع، مما يستدعي حاجتهم إلى نوع خاص من الخدمات والرعاية تمكنهم من الاندماج في المجتمع من جهة وتحقيق ما تسمح به طاقاتهم من جهة أخرى .

المبحث الثاني:

التكفل المؤسسي لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر

يقصد بالتكفل المؤسسي العمل القاعدي والمتابعة الدائمة لبرامج ومنهجيات التدريس الإجباري والاختياري في الفروع والأقسام التي تنشأ للتكفل بهذه الفئة، وتشمل المراكز المتخصصة والمراكز البيداغوجية ومؤسسات التكوين.

المطلب الأول: المدارس، التعليم والتكوين

خصصت الدولة الجزائرية عدة مدارس لضمان التكفل التعليمي والتربوي لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث وصل عددها إلى خمس وستين (65) مدرسة على مستوى التراب الوطني، منها إحدى وأربعون (41) مدرسة لتعليم المعاقين سمعياً، وأربع وعشرون (24) مدرسة لتعليم المعاقين بصرياً-حسب إحصائيات وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة لسنة 2020- كما تضمن المرسوم التنفيذي رقم 05/12 المؤرخ في 04 يناير سنة 2012 القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المخصصة للأطفال المعاقين، حيث تتكفل هذه المدارس بالأطفال والمراهقين، لاسيما من جانب: (www.msncf.gov.dz موقع وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة)

- ضمان التعليم والتعليم المتخصص باستعمال المناهج والتقنيات الملائمة.
- ضمان اليقظة وتنمية الوسائل الحسية والنفسية الحركية لتعويض الإعاقة.
- ضمان المتابعة النفسية والطبية للحالة البصرية وتبعاتها.
- ضمان دعم ومرافقة الأطفال والمراهقين في وضع دراسي صعب، بتنظيم دروس فردية للاستدراك والدعم المدرسي.

- إعادة المشروع البيداغوجي والتربوي للمؤسسة، وكذا التربية البدنية والرياضية.
- تطوير نشاطات ثقافية وترفيهية والتسلية الملائمة تجاه الأطفال والمراهقين المعوقين.

● المساهمة في إدماج الأطفال والمراهقين المعوقين حسيا في الوسط المدرسي العادي أو في التكوين المهني ومتابعتهم.

● ضمان التكفل الفردي، التعليم السمعي، التأهيل اللغوي، القراءة الشفوية، تعليم الكلام ولغة الإشارة.

بالنظر إلى هذه الإجراءات والتدابير القانونية يمكن أن نفهم بأن هناك تكفلا نوعيا بهذه الفئة سواء من حيث المؤسسات المخصصة لذلك أو من حيث الضمانات التي حرصت الوصاية على توفيرها.

المطلب الثاني: المراكز البيداغوجية لذوي الاحتياجات الخاصة

يمكن أن نتطرق إلى نوعين من المراكز وهي: المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين حركيا أو ذهنيا، حيث تضمن المرسوم التنفيذي رقم 05-12 القانون الأساسي النموذجي لهذه المؤسسات التي وصل عددها إلى مائة وسبعة وستين (167) مركزا، مائة وخمسة وخمسين (155) مركزا موجهة للتكفل بالمعاقين ذهنيا، وثمانية (8) مراكز لمعاقين حركيا، وأربعة مراكز للذين يعانون من نقص التنفس (www.msnfcf.gov.dz مرجع سابق)، تستقبل المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين حركيا والمراهقين المصابين بعجز حركي يحد من استقلاليتهم، وتقوم بما يلي: (www.msnfcf.gov.dz مرجع سابق)

- تحقيق الإمكانات الفكرية والعاطفية والجسدية والاستقلالية الاجتماعية والمهنية للطفل والمراهق.

- ضمان التربية الحركية أو إعادة التربية الوظيفية والمتابعة النفسية وكذا تلك المتعلقة بتصحيح النطق.

- ضمان التربية المبكرة والدعم المدرسي من أجل اكتساب المعارف.

- وتنمية العلاقة بين الطفل ومحيطه.

- ضمان مرافقة أسر الطفل المراهق.

- إعادة المشروع البيداغوجي والتربوي للمؤسسة، وكذا التربية البدنية والرياضية.

وهذا ما يعد على الأقل من الناحية الإجرائية تكفلا مقبولا لضمان الرعاية الاجتماعية لهذه الفئة.

المطلب الثالث: مؤسسات التكوين المتخصص لذوي الاحتياجات الخاصة

سنت الدولة الجزائرية مجموعة من التشريعات لإنشاء مؤسسات تكوينية لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة قصد إدماجهم في المجتمع، ومن ذلك:

1- المركز الوطني لتكوين المستخدمين المختصين بمؤسسات المعوقين بقسنطينة: ينضوي هذا

المركز تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وقد أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي 87-

257 وله ملحقتان الأولى ببسكرة والتي أنشئت بموجب مرسوم 19 ماي 2007 وملحقة ميلة بموجب

مرسوم 31 جانفي 2010، من مهام هذا المركز: (www.msnfcf.gov.dz مرجع سابق)

- ضمان التكوين ودورات تحسين المستوى والتكوين المستمر.

- تنظيم تربصات تحسين المستوى والتكوين المستمر للمؤطرين التقنيين والإداريين.

- المساهمة في وضع وإعداد البرامج والمناهج والوسائل التعليمية.

- المساهمة في تقييم برامج التكفل قصد تحسينها.

- المساهمة في ضبط التجهيزات حسب المعايير.

2- المركز الوطني لتكوين الموظفين المتخصصين بئر خادم (الجزائر): ينشط هذا المركز تحت

وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وأنشئ في 01 ديسمبر 1987 بموجب المرسوم رقم 87-

258 وتم تحويله إلى بئر خادم في 1989، وألحق به مركز سعيدة في 14 جانفي 2008، ومن مهامه:

(www.msnfcf.gov.dz مرجع سابق)

- ضمان تكوين المربين وتحسين المستوى للموظفين في القطاع الاجتماعي.

- التربية المتخصصة.

- إعادة التربية.

- التنشيط.

- التسيير.

- إعداد وتقييم وتكييف البرامج البيداغوجية للتكوين المباشر وغير المباشر.

- تقييم برامج التكفل للمراكز المتخصصة.

- ضمان إنجاز وإنتاج التوثيق التقني البيداغوجي.

3- المركز الوطني للتكوين المهني للأشخاص المعوقين: تم إنشاء المركز الوطني للتكوين المهني

للمعاقين جسديا من خلال المرسوم رقم 397/81 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، اهتم بدراسة إدماج

الأشخاص المعاقين في مجالات: العلاج، التربية، التكوين والإدماج الاجتماعي المهني، من مهام هذا المركز

نجد: (www.msnfcf.gov.dz مرجع سابق)

- مشاركة مصالح الوزارة الوصية والهيئات المعنية في التوجيه والتكوين وإدماج الأشخاص

المعاقين وكذا تقويم التكوين المهني.

- المساعدة التقنية والبيداغوجية للمؤسسات بالتكوين المهني للأشخاص المعاقين جسديا.

- توفير التكوين، الرسكلة، تحسين المستوى التقني، البيداغوجي، الإشراف، والمراقبة التقنية

للمعلمين والمدرسين.

- إعداد، تجارب، تكثيف وتوزيع البرامج والطرق التعليمية، وكذا الوثائق التقنية والبيداغوجية

الموجهة للمتكوينين المختصين.

- إعداد أدوات ووسائل تقييم التكوين.

- تنظيم ملتقيات، ندوات، ورشات، وأيام دراسية في ميدان الإعاقة والمجال الاجتماعي.

لقد جاءت هذه المراكز في إطار سياسات الرعاية لضمان التكفل بهذه الفئة وإدماجها تربوياً ونفسياً ومهنياً.

المبحث الثالث:

سياسات التكفل والإدماج المهني والتربوي لذوي الاحتياجات الخاصة

سنتناول من خلال هذا المحور أهم برامج الرعاية الاجتماعية التي قامت بها الدولة قصد حماية هذه الفئة المستضعفة وإدماجها اجتماعياً وتربوياً، باعتبارها إحدى الفئات الاجتماعية التي تحتاج إلى رعاية خاصة هذا من جهة، كما أنه يمكن أن يستفيد المجتمع من خدماتها من جهة أخرى، وسنتطرق في هذا المحور إلى أهم برامج وإجراءات التكفل المتعلقة بحماية هذه الفئة وكذا أهم برامج الإدماج التربوي والاجتماعي.

المطلب الأول: برامج وإجراءات التكفل

لقد قامت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال بسن العديد من القوانين والتشريعات من أجل حماية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، بداية بإصدار المرسوم رقم 437/63 الصادر في نوفمبر 1963 المتعلق بمنح بطاقات المكفوفين الذين يقل نظرهم عن نسبة 20/1 عن درجة النظر العادية، إضافة إلى منح الإعفاء من دفع حقوق تذكرة السفر لصالح الشخص المرافق للفرد الكفيف، كما منحت لهذا الأخير تخفيض نسبة 50% من تذكرة المقاعد في الحفلات (حمزة ل.، مرجع سابق، ص 40).

أما في مجال الخدمات الاجتماعية فقد قامت الدولة بإصدار قانون 05/85 في 16 فيفري 1985 متعلق بالصحة وترقيتها، حيث أقر الفصل السابع منه جملة من الحقوق المتعلقة بفئة المعوقين بعنوان "تدابير حماية الأشخاص المعوقين" حيث جعل للأشخاص المعوقين الحق في: التمتع بالحماية الصحية والاجتماعية، احترام شخصيتهم، مراعاة كرامتهم وحساسيتهم، استفادتهم من العلاج الدائم، إعادة التدريب على الأجهزة المعدة لهم، والتكفل بهم من طرف المستخدمين الطبيين، مع مراعاة المقاييس المتعلقة بالنظافة والأمن في المؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين (الجريدة الرسمية، 1985، ص 184)، كما استفادت هذه الفئة حسب المادة 01 القانون 27/88 المؤرخ في 09 فيفري 1988 من إنشاء ديوان وطني للأعضاء الاصطناعية ولواحقها (الجريدة الرسمية، 1988، ص 227)، كما تم إصدار القانون 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1991 المتعلق بعلاقات العمل، حيث تضمنت المادة 16 منه ميزات لتوظيف وتشغيل المعوقين حسب كفاءات تحدد عن طريق التنظيم (الجريدة الرسمية، 1990، ص 564).

أما بعد هذه المرحلة وتحديدا في سنة 2002 فقد قامت الدولة بتكريس جملة الحقوق والامتيازات التي يمكن أن يستفيد منها الأشخاص المعوقون، وذلك من خلال المواد 01 و 02 و 03 من القانون 09/02 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم، حيث تضمن مجموعة من التدابير التي تهدف إلى ترقيتهم من قبيل: الكشف المبكر عن الإعاقة والوقاية منها مع ضمان العلاج المتخصص، إعادة التدريب والتكليف الوظيفي، ضمان الإدماج الاجتماعي والمهني، وتوفير الحد الأدنى من الدخل

(الجريدة الرسمية، 2002، ص 07)، كما نص نفس القانون على أن الأشخاص المعاقين بدون دخل يستفيدون من حماية اجتماعية تتمثل في التكفل بهم أو تخصص لهم منحة مالية تقدر بـ 3000 دج لكل شخص معوق يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل، باعتبارها منحة موجهة لكل شخص مصاب بتخلف ذهني عميق أو متعدد الإعاقات تؤدي به إلى عجز كلي عن ممارسة أي نشاط، فهو في وضعية تجعله في احتياج كلي لغيره للقيام بنشاطات الحياة اليومية بسبب إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية أو الحسية وقد جاءت هذه الأحكام تطبيقاً للمرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 19 جانفي 2003 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من القانون السابق 09/02 (الجريدة الرسمية، 2003، ص 17)، وقد عرف مبلغ هذه المنحة عدة زيادات حيث تم رفعها من 3000 دينار إلى 4000 دينار بموجب المرسوم التنفيذي 07/340 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 الذي جاء ليعدل المرسوم التنفيذي 03/45 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 07 من القانون 09/02 (الجريدة الرسمية، 2007، ص 19).

كما أن هذه الفئة يتم إدماجها آلياً من طرف مصالح النشاط الاجتماعي أو التأمين العائلي عن طريق صندوق الضمان الاجتماعي سواء تحت وصاية أوليائهم أو منفردين، ويستفيدون من التعويض عن الدواء وجميع الامتيازات الممنوحة لهم، كالحصول على اللواحق الاصطناعية وإجراء العمليات الجراحية والمتابعات الطبية وغيرها وهذا تطبيقاً لأحكام المادة 05 من القانون 83/11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 (الجريدة الرسمية، 1983، ص 1793)، ومن جهة أخرى نجد أن وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بالجزائر أكدت على أن العمال المعاقين يستفيدون من أحكام خاصة في القانون المتعلق بالتقاعد، تحمهم في حالة استحالة مواصلة عملهم بسبب الإعاقة مهما كان سنهم، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 09 من القانون 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد (الجريدة الرسمية، 1983، ص 1804)، كما أن هذه الفئة تستفيد من مجانية العلاج على مستوى كل الهياكل العمومية للصحة التي تمول من ميزانية الدولة والمساهمة المالية الجزافية للضمان الاجتماعي، حيث ارتفع تمويل المؤسسات العمومية للصحة من 19 مليار دينار سنة 1999 إلى 73 مليار دينار سنة 2017) أحكام خاصة لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة، (www.djazairss.com).

لقد وضع المشرع انطلاقة من المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08/335 المؤرخ في 29 أكتوبر 2008 المتعلق بتحديد شروط إنشاء المؤسسات الاجتماعية والطبية، عدة إجراءات تحدد شروط إنشاء المؤسسات الاجتماعية والطبية وتنظيمها وسيرها ومراقبتها من أجل خدمة هذه الفئات المستضعفة، وتشمل: مؤسسة الطفولة المسعفة، مؤسسة الأشخاص المعوقين، كما أن هذه المؤسسات يمكن إنشاؤها أيضاً من طرف الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني (الجريدة الرسمية، 2008، ص 17)، أما التعديل الدستوري 2016 فقد أكد على ضرورة حماية ذوي الاحتياجات الخاصة خاصة المادة 72 منه، حيث نصت على أن الدولة تعمل على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة بما فيها ذوي الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لكافة المواطنين دون تمييز مع ضرورة اندماجها في الحياة الاجتماعية. (دستور 2016، ص 14-15).

المطلب الثاني: برامج الإدماج التربوي

تم إنشاء العديد من المؤسسات والمدارس المتخصصة الخاصة بالمعاقين ذهنيا وكذلك الأطفال والمراهقين ذوي الاحتياجات الخاصة من أجل التمدريس الإيجابي في مؤسسات التعليم والتكوين المهني، ومهيأ لهم أقسام وفروع خاصة لاسيما في الوسط المدرسي، المهني، والاستشفائي حسب حالة ومؤهلات كل فئة، وتفرض على هذه المؤسسات إيواء المعلمين والمتكفّلين والتكفل بهم نفسيا وطبيا بالتنسيق مع أوليائهم، وذلك طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 221/18 المؤرخ في 09 سبتمبر 2018 المتعلق بشروط إنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المخصصة للأطفال المعوقين وتنظيم سيرها ومراقبتها (الجريدة الرسمية، 2018، ص 08)، تتمثل مهام هذه المؤسسات في: ضمان التربية والتعليم للأطفال المعوقين ذهنيا والسهل على صحتهم وسلامتهم وتنميتهم ورفاهيتهم من عمر ثلاث سنوات إلى غاية نهاية مساهمهم التربوي، كما تلزم المؤسسة الخاصة أيضا بالتكفل بالأطفال المصابين باضطرابات طيف التوحد الذين يتطلبون تكفلا نفسيا وبيداغوجيا خاصا، إضافة إلى فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس، أو فاقد السمع، والمكفوفين في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية.

كما ضمن المشرع للمعاقين من خلال المادتين 14 و15 من القانون 09/02 الحق في التعليم، تكافؤ الفرص، المشاركة في الحياة الاجتماعية، ونص على ضرورة التكفل المبكر بالأطفال المعاقين وإخضاعهم للتمدرس الإيجابي في مؤسسات التعليم والتكوين المهني التي تُهيئ لهم عند الحاجة وذلك ومن أجل كسب معارف تؤهلهم للدخول لسوق الشغل والإدماج الاجتماعي (الجريدة الرسمية، 2002، ص 09).

المطلب الثالث: برامج الإدماج المهني والاجتماعي

لقد ضمن المشرع الجزائري إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة في الوسط المهني والاجتماعي، حيث نص صراحة من خلال المادة 15 من القانون رقم 07/81 المؤرخ في 27 جوان 1981 المتعلق بالتمهين، على أن للمعاقين بدنيا المعترف بهم طبيا الحق في التمهين، ويمكن للمؤسسات المستخدمة أن تستقبل ممتهين من ذوي الاحتياجات الخاصة تتناسب وظروفهم الصحية (الجريدة الرسمية، 1981، ص 880)، كما حدد من خلال المواد 02 و06 و10 من المرسوم التنفيذي 180/82 المؤرخ في 15 ماي 1982 المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني أصناف ذوي الاحتياجات الخاصة القادرين على العمل، وألزم الهيئات المستخدمة أن تخصص في مخططات التوظيف جزءا من مناصب العمل لتشغلها هذه الفئة، ومنح للعامل المعاق رخصا للغياب وعطلا خاصة (الجريدة الرسمية، 1982، ص ص 1047-1048)، كم أُلزم المشرع من خلال المواد 27-28-29 من القانون 09/02 الهيئة المستخدمة تخصيص نسبة 1% على الأقل من مناصب الشغل لهذه الفئة، وفي حالة استحالة تشغيل العامل المعاق يتعين على الطرف المستخدم دفع اشتراك مالي تحدد قيمته عن طريق التنظيم يرصد في حساب خاص لتمويل نشاط حماية المعوقين وترقيتهم (الجريدة الرسمية، 2002، ص 11).

لقد حرص المشرع على ضرورة إعطاء ضمانات وتخصيص فرص عمل لهذه الفئة من أجل إدماجها اجتماعيا ومهنيا ونفسيا هذا على الأقل على المستوى التنظيمي والقانوني الإجرائي، وبالتالي نجد أن الاختلالات بهذا الشأن لا تطال الجوانب النظرية والتنظيمية إنما على مستوى الواقع والممارسة سواء تعلق الأمر بعدم مطالبة هذه الفئات بحقوقها أو أنها تصرف لغير مستحقيها أو لعدم اعتراف هذه الفئة بعجزها ومطالبتها بحقوقها وهذا ما يرتبط بالفساد والإهمال العائلي وعدم الوعي بحقوق التضامن التي يجب أن تكون كافية ولدى أصحابها ومستحقيها.

الخاتمة:

يشير مفهوم الرعاية الاجتماعية إلى تلك الخدمات المقدمة للمجتمع بشكل عام في إطار تجسيد السياسات العامة الاجتماعية، فهي تعبير عن تلك المساهمات الحكومية والمشاركات الأهلية المجتمعية التي لا تستهدف الربح، غير أن هذه الرعاية لما تكون موجهة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة فإنها ستكون أؤكد وأخص، فهي تندرج ضمن حقوق التضامن التي أقرتها الشرائع الوطنية والدولية، وأن هذه الفئة في حاجة إلى رعاية متميزة من أجل التكفل التربوي والنفسي أولا ثم الإدماج الاجتماعي ثانيا.

لقد حاولت الدراسة تسليط الضوء على سياسة الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر، من خلال النظر في التشريعات المتعددة - منذ الاستقلال - المتعلقة بحماية هذه الفئة، فوجدنا أن الجزائر أعطت أهمية وألوية واضحة لهذه الفئة سواء على مستوى التكفل والتأهيل أو على مستوى الإدماج التربوي والاجتماعي، ووضعت مؤسسات وهياكل للقيام بذلك، كان من أبرز هذه القوانين القانون رقم 09/02 الصادر في 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، والذي يعتبر بمثابة مرجع لكافة التشريعات الأخرى التي جاءت بعده.

إنّ تجسيد برامج سياسات الرعاية الاجتماعية التي انتهجتها الدولة الجزائرية لذوي الاحتياجات الخاصة يظهر من خلال ما أولتها من ضمانات لحقوقهم الأساسية عبر القوانين والمراسيم التنظيمية التي جاءت لتنفيذ هذه السياسة ومنها: حق التمدرس، التأهيل الطبي، الإدماج التربوي والمهني، أولوية الضمان الاجتماعي الحق في المنحة، تكافؤ الفرص، سن القوانين المتعلقة بعدم التمييز بينهم وبين بقية الفئات الأخرى سواء في الحصول على مناصب العمل أو في بقية الحقوق الأخرى، كما أنشأت لهذا الغرض مؤسسات ومدارس خاصة للتكفل بهذه الفئة وتأهيلها حيث تم توفير ما يزيد عن مائتين واثنين وثلاثين (232) مؤسسة متخصصة - ما بين مؤسسات تربوية ومراكز للتكفل الاجتماعي والتأهيل الطبي - تخضع في شروط تنظيمها وسيرها ومراقبتها إلى قوانين ومراسيم تنظيمية، تضم هذه المؤسسات مراكز طبية بيداغوجية للمتخلفين ذهنيا، مدارس لصغار الصم البكم، إلى جانب المراكز الخاصة برعاية المعاقين حركيا، مدارس لصغار المكفوفين.

بناء على ما تقدم يمكن أن التوصل إلى جملة من النتائج أهمها:

- وضعت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال مجموعة من الإجراءات التنظيمية والنصوص القانونية للتكفل بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة وضمان إدماجها تربويا واجتماعيا.

- ضمنت الدولة التكفل النفسي والتربوي والإدماج الاجتماعي لهذه الفئة من خلال مؤسسات متخصصة.

- خصت هذه الفئة في الدولة الجزائرية ببعض الميزات:
- * ألزم المشرع الهيئة المستخدمة تخصيص نسبة 1 % على الأقل من مناصب الشغل لهذه الفئة.
- * تستفيد هذه الفئة من مجانية العلاج على مستوى كل الهياكل العمومية للصحة.
- * يمنح للعامل المعاق عطلا خاصة ورخصا للغياب.
- * يستفيد العامل من التقاعد المسبق في حالة استحالة مواصلة عمله بسبب الإعاقة مهما كان سنه.

من أجل تنفيذ برامج الرعاية الاجتماعية والتكفل الصحيح بهذه الفئة تقترح الدراسة جملة من التوصيات وهي مقسمة كالآتي:

توصيات للمسؤولين على فئة ذوي الاحتياجات الخاصة:

- ليست المشكلة مشكلة قوانين إنما بضرورة تفعيلها في الواقع.
- نشر الوعي الاجتماعي والقانوني والنفسي بما يكفل تقبل هذه الفئة لذاتها أولا وقبول المجتمع لها ثانيا.

- ضرورة الاستفادة من التجارب الدولية لطرق التكفل والإدماج هذه الفئة.
- لا تحتاج هذه الفئة للتكفل المادي فقط إنما التكفل النفسي والإدماج المهني بالدرجة الأولى.
- يجب التفكير في وجود استثمارات تستفيد منها هذه الفئة بما يتناسب مع وضعيتهم المهنية وظروفهم الصحية، مما يساهم في تخفيف العبء عن ميزانية الدولة من جهة ويسهم في إدماج هذه الفئة من جهة أخرى.
- إيجاد تحفيزات للقطاع الخاص من أجل المشاركة في التكفل بهذه الفئة لأن رعايتها عملية إنسانية في المقام الأول.

توصيات عامة:

- على المجتمع تقبل هذه الفئة واعتبارها كبقية أفراد المجتمع، بل يمكن لبعض أفرادها تحقيق الإضافة المجتمعية إذا ما توفرت لها الشروط والإمكانيات المواتية.
- الجهود الحكومية بمفردها لا تكفي لتحقيق طموحات هذه الفئة، لا بد من تقاسمها مع كافة أفراد المجتمع: رجال أعمال، أخصائيين، أطباء، جمعيات، نقابات ونوادي... الخ.

الإحالات والمراجع:

1. أحمد إبراهيم حمزة، السياسة الاجتماعية: عمان، دار السيرة، 2015.
2. إيمان فؤاد محمد كاشف، الإعاقة العقلية بين الإهمال والتوجيه: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، (د،ت).
3. بدر الدين كمال عبده، محمد السيد حلاوة: رعاية المعاقين سمعيا وحركيا، المكتب الجامعي الحديث، الأزريطة، (د،ت).
4. سيد فهد، واقع رعاية المعوقين في الوطن العربي: الإسكندرية، 2005. الإسكندرية.
5. أمير فايد دياب حرارة: "تحليل سياسات الرعاية الاجتماعية للأسرى المحررين في فلسطين خلال الفترة 1994-2014م" ضمن مقتضيات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في الخدمة الاجتماعية، تخصص التخطيط، جامعة حلوان، 2017.
6. نجاة ساسي هادف: "دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الإداريين والأساتذة، دراسة ميدانية بمؤسستي ذوي الاحتياجات الخاصة مدرسة المعوقين سمعيا والمركز النفسي البيداغوجي للمعوقين ذهنيًا بولاية سكيكدة" أطروحة دكتوراه علم الاجتماع، تخصص تنمية الموارد البشرية، جامعة سكيكدة، 2013/2014.
7. غور ليدية، حمزة لعزلة: "سياسة الحماية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر (2002-2018)، دراسة حالة مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن والمركز النفسي البيداغوجي تيفري وسيرم، ولاية تيزي وزو" مذكرة ماستر تخصص سياسات عامة وإدارة الجماعات المحلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017/2018.
8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2016 مؤرخ في 06 مارس 2016، ، الجريدة الرسمية العدد 14 صادر في 7 مارس 2016، المواد 72 ، 66.
9. ج.ج.دش، القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل ، ج.ر.ع 17 صادر في 25 أفريل 1990، المادة 16.
10. ج.ج.دش، المرسوم التنفيذي رقم 88-27 المؤرخ في 09 فيفري 1988 المتضمن إنشاء ديوان وطني للأعضاء الاصطناعية للمعوقين ولواحقها، ج.ر.ع 6 صادر في 10 فيفري 1988، المادة رقم 01.
11. ج.ج.دش، القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بالصحة وترقيتها، ج.ر.ع 11 صادر في 17 فيفري 1985، المواد من 89 إلى 96.
12. ج.ج.دش، المرسوم التنفيذي رقم 82-180 المؤرخ في 15 ماي 1982 المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني، ج.ر.ع 20 صادر في 18 ماي 1982، المواد 02 - 06 - 10.
13. ج.ج.دش، القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر.ع 28 صادر في 05 جويلية 1983. المادة 05.
14. ج.ج.دش، القانون رقم 81-07 مؤرخ في 27 جوان 1981 متعلق بالتمهين، ج.ر.ع 26 صادر في 30 يونيو 1981، المادة 15.

15. ج.ج.د.ش، القانون رقم 89-26 المؤرخ في 21 ديسمبر 1989 يتضمن قانون المالية 1990، ج.ر.ع 1 صادر في 3 يناير 1990، المادة 31.
16. ج.ج.د.ش، قانون رقم 02-09 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتضمن حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج.ر.ع 34 الصادر بتاريخ 14 ماي 2002، المواد 03-02-01.
17. ج.ج.د.ش، مرسوم تنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 8 ماي 2002 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من القانون 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم المؤرخ في 19 جانفي 2003، ج.ر.ع 04، الصادر في 22 جانفي 2003.
18. ج.ج.د.ش، مرسوم تنفيذي رقم 07-340 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-45 الموافق لـ 19 يناير 2003 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 02-09، مؤرخ في 8 ماي 2002، مؤرخ في 31 أكتوبر 2007، ج.ر.ع 70، صادر في 05 نوفمبر 2007، المواد من 2 إلى 7.
19. ج.ج.د.ش، القانون رقم 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983 متعلق بالتقاعد، ج.ر.ع 28، الصادر في 05 جويلية 1983، المادة 09.
20. ج.ج.د.ش، مرسوم تنفيذي رقم 18-221 المؤرخ في 09 سبتمبر 2018 المتعلق بشروط إنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنيا وتنظيمها سيرها ومراقبتها، ج.ر.ع 55 صادر في 06 سبتمبر 2018، المادة 01.
21. ج.ج.د.ش، مرسوم تنفيذي رقم 08-335 المؤرخ في 29 أكتوبر 2008 المتعلق بتحديد شروط إنشاء المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، ج.ر.ع 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، المادة 02
22. موقع وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة: <https://www.msnfcf.gov.dz>

